الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/١٢/١٢

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية

الفصل الأول: التعاريف وأهداف القانون

المادة الأولى: من أجل تطبيق هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات والمُصطلحات التالية ما يلي:

– الوباء: هو انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق مُعدلاته المُعتادة في المنطقة المعنية.

– حالة الطوارئ الصحيّة: الحالة المُترتبة عن تفشّي أمراض تكتسي طابعاً وبائياً أو خطراً مُحدقاً بالصحّة العامّة تقتضي مُواجهتها ومُكافحتها باتخاذ إجراءات استثنائية مستعجلة.

– الهيئات الصحيّة المُختصّة: المؤسسات والهيئات واللجان الصحيّة المُكلّفة وفقاً للقوانين بمتابعة ومكافحة الأمراض والأوبئة.

– الحجر الصحي الشامل: إلزام جميع السكان سواء على كامل الأراضي اللبنانية أو بأجزاء مُحدّدة منها بالبقاء في مقرّات إقامتهم مع اتخاذ الإجراءات الاستثنائية كافة المُشار إليها في المادة الثامنة.

– الحجر الصحّي الجزئي: الحدّ من تنقلات الأشخاص أو فئات منهم أو تقييد ممارسة مختلف الأنشطة سواء على كامل الأراضي اللبنانية أو بأجزاء مُحدّدة منها من خلال اتخاذ أحد أو بعض الإجراءات الاستثنائية المُشار إليها في المادة الثامنة.

المادة ٢: يهدف هذا القانون إلى تنظيم إعلان حالة الطوارئ الصحيّة وتحديد الأحكام والإجراءات الاستثنائية المُتعلقة بها وذلك بهدف:

١– حماية صحّة وحياة الأشخاص وضمان سلامتهم من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية أو خطراً مُحدقاً بالصحّة العامّة.

٢– الحدّ من المخاطر والأضرار التي يُمكن أن تنتج عنها.

٣– ضمان استمرارية المرافق العامة والخدمات الأساسية والحيويّة.

الفصل الثاني: إعلان ورفع حالة الطوارئ الصحية

المادة ٣: تُعلن حالة الطوارئ الصحيّة عند تفشّي أمراض تكتسي طابعاً وبائيا أو خطراً مُحدقاً بالصحّة العامّة تقتضي مُواجهتها ومُكافحتها باتخاذ إجراءات استثنائية مستعجلة.

تتمّ مُعاينة الأمراض المُشار إليها في الفقرة الأولى هذه المادة من قبل الهيئات الصحيّة المُختصّة التي تتولى إعداد تقرير عن الأوضاع يرفع إلى وزير الصحّة العامّة على أن يرسل نسخة من إلى وزير الداخلية والبلديّات.

المادة ٤: يتم إعلان حالة الطوارئ الصحيّة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الصحّة العامّة ووزير الداخلية والبلديّات، يحدّد النطاق الجغرافي لتطبيقها، والإجراءات الواجب اتخاذها ومدّة سريان حالة الطوارئ الصحيّة ويُؤخذ بعين الاعتبار في تحديد مدّة حالة الطوارئ الصحيّة الفترة الزمنية الضرورية للتصدّي لانتشار الوباء أو الحدّ أو التوقي منه.
لا تتجاوز هذه المدّة في حدها الأقصى ثلاثة أشهر على أن تبقى قابلة للتمديد أو التقليص حسب الحال.

المادة ٥: تتخذ خلال حالة الطوارئ الصحيّة الإجراءات الاستثنائية الضرورية المناسبة المنصوص عليها بالمادة ٧ من هذا القانون وذلك بهدف التصدّي لانتشار الوباء وحماية صحّة وحياة الأشخاص وضمان سلامتهم بناءً على التوصيات المُقدّمة من قبل الهيئات الصحيّة المُختصّة.

المادة ٦: ترفع حالة الطوارئ الصحيّة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الصحّة العامة ووزير الداخلية والبلديّات عند التصدّي لانتشار الوباء أو الحدّ أو التوقي منه، أو انتفاء أي خطر مُحدق بالصحّة العامّة.

الفصل الثالث: الإجراءات الاستثنائية

المادة ٧: يُمكن خلال حالة الطوارئ الصحيّة إقرار الحجر الصحي الشامل أو الجزئي من خلال اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الاستثنائية خاصة منها:
- تحديد ومراقبة إقامة الأشخاص المُصابين أو المُشتبه بإصابتهم والحدّ من تنقلاتهم بما في ذلك العزل في اماكن سكنهم.
- منع أو وضع قيود على حرية تنقل الأشخاص بما في ذلك المنع أو الحدّ من الدخول إلى لبنان أو مُغادرته.
- منع أو تنظيم أو تحديد حركة وسائل النقل البريّة والجويّة والبحريّة.
- إغلاق أو تحديد أوقات عمل المساحات والمحلات المفتوحة للعموم.
- منع أو وضع قيود على ممارسة الأنشطة الاقتصادية.
- منع أو تنظيم التجمّعات والأنشطة والتظاهرات.
- التقيّد بالتدابير الصحيّة الوقائية المُقرّرة بالاستناد إلى توصية الهيئات الصحيّة المُختصّة.
- إغلاق المعابر الحدودية البرية والموانئ البحرية والمطارات أو تحديد أوقات فتحها.

لا تحول التدابير أعلاها دون ضمان استمرارية المرفق العام وتقديم الخدمات الأساسية والحيويّة ويُستثنى أيضاً الحالات الصحيّة والحالات المُستعجلة.

المادة ٨: يُمكن خلال حالة الطوارئ الصحيّة تسخير الأشخاص والمؤسسات والوسائل الضرورية لضمان استمرارية سير المرفق العام والخدمات الأساسية والحيويّة.

المادة ٩: يجوز لمجلس الوزراء، إذا اقتضت الضرورة القصوى، أن يتخذ أي إجراءات خاصّة ذات طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صفة العجلة لمُعالجة التداعيات المترتبة عن إعلان حالة الطوارئ الصحيّة المذكورة.

المادة ١٠: يجوز لمجلس الوزراء تعليق أو تمديد المهل القانونيّة والقضائيّة والعقديّة وغيرها بناءً لاقتراح وزير العدل ووزير الصحّة العامّة استناداً إلى التوصيات المُقدّمة من قبل الهيئات الصحيّة المُختصّة.
يُستأنف سريان تلك المهل بعد أسبوع من تاريخ الإعلان عن رفع أو انتهاء حالة الطوارئ الصحيّة.

الفصل الرابع: العقوبات

المادة ١١: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس من شهر سنة وبغرامة تتراوح بين الحد الأدنى الرسمي للأجور وبين ثلاثة أضعافه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية أثناء سريان حالة الطوارئ الصحيّة:

١- امتنع عن الامتثال إلى الحجر الصحيّ الشامل أو الجزئي.

٢- امتنع عن الامتثال للقيود المفروضة على إقامته أو تنقلاته وهو مُصاب أو مُشتبه بإصابته بمرض معدي.

٣- امتنع عن الامتثال لقرارات منع التجمّعات والأنشطة والتظاهرات وتطال هذه العقوبة مُنظّمو تلك التجمعات والأنشطة والتظاهرات.

٤- كل صاحب محل أو صاحب مساحات مفتوحة للعموم امتنع عن الامتثال لقرارات الغلق أو تحديد أوقات العمل.

٥- امتنع أو عرقل عمداً تنفيذ التعليمات الصادرة من الجهات المعنية.

٦- امتنع أو أخلّ عمداً بالواجبات والتعليمات المُكلف بها.

٧- منع أو عرقلة عمل الهيئات الصحيّة المُختصّة.

٨- نشر أو تلفيق الأخبار الزائفة والمعلومات المضلّلة وزرع الرعب والفتنة داخل المجتمع.

تُضاعف العقوبة عند التكرار

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المادة ١٢: باستثناء أحكام قانون إعلان حالة الطوارئ أو منطقة عسكرية المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ وأحكام قانون الدفاع الوطني المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣وتعديلاتهن تُلغى جميع الأحكام المُخالفة لهذا القانون

المادة ١٣: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/١٢/١٢

الاسباب الموجبة

في أعقاب ظهور فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) سنة ٢٠٢٠، انطلقت دعوات لحث العالم على الاستعداد على نحو أفضل لمواجهة أي جائحة قادمة. جاءت هذه الدعوات بدافع الشُعور بأنه كان من المُمكن احتواء انتشاره بشكل أكثر فاعلية على نحو يؤدي إلى الحدّ من الاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية وتجنّب حالات الوفاة واستنزاف الموارد البشرية وخصوصاً الطاقم الطبي وحالات النقص في اللوازم الطبية الضرورية.

ولما كان خبراء يتوقعون إمكانية تفشي أوبئة جديدة بين البشر على غرار وباء فيروس كورونا، ما دفع بعضهم للمطالبة بوضع معاهدة "لمنع انتشار الأوبئة"، على غرار معاهدة "منع انتشار الأسلحة النووية."

ولما كان لقانون إعلان حالة الطوارئ الصحيّة أن يُسرّع في تأطير العمل الذي تقوم به كل الأطراف في حالة انتشار أمراض معدية أو وبائية أو أي أخطار محدقة بالصحّة العامّة من خلال تنظيم وضبط شروط إعلان حالة الطوارئ الصحيّة والتسريع في تنفيذ الإجراءات الاستثنائية المستعجلة لحماية صحّة وحياة الأشخاص وضمان سلامتهم .

ولما كان الاقتراح المرفق يُمكّن الحكومة من إقرار الحجر الصحي الجزئي أو الشامل ومراقبة إقامة الأشخاص المصابين والمشتبه بإصابتهم ووضع قيود على حرية تنقل الأشخاص ووسائل النقل والمحلات المفتوحة للعموم والتجمعات والأنشطة والتظاهرات ودخول البلاد أو مغادرته.

ولما كان هذا الاقتراح يسمح باستمرارية المرفق العام وتقديم الخدمات الأساسية ويُستثنى أيضاً الحالات الصحيّة والحالات المُستعجلة.

ولما كان من الضروري اقتران بعض العقوبات تفرض على المخالفين لأحكام القاعدة القانونية تضمن هذا الاقتراح أحكام لفرض عقوبات على اللذين لا يمتثلون للتدابير والإجراءات المعلن عنها من قبل السلطات الصحيّة والأمنية.

لذلك، نتقدّم باقتراح القانون المُرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢٣/١٢/١٢